

تحرك عاجل

مدافعان عن حقوق الإنسان محتجزان ظلماً

في مطلع ماي/أيار 2024، اعتقلت السلطات التونسية المدافعين عن حقوق اللاجئين مصطفى جمالي وعبد الرزاق كريمي من المجلس التونسي للاجئين، وهي منظمة محلية بارزة تعمل بالشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة، وأمرت السلطات بإيقافهما تحفظاً في إطار حملة قمعية متصاعدة طالت المنظمات الداعمة للاجئين والمهاجرين. وقد خضع كلاهما للاستجواب على خلفية عملهما المشروع في الدفاع عن حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. ويتعين على السلطات التونسية الإفراج عنهما فوراً، وإسقاط جميع التهم الموجهة إليهما، وضمان بيئة آمنة وتمكينية لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان دون خوف من الانتقام.

بادروا بالتحرك: يُرجى كتابة مناشدة بتعبيركم الخاص أو استخدام نموذج الرسالة أدناه.

رئيس الجمهورية قيس سعيد

طريق حلق الوادي

الموقع الأثري بقرطاج، تونس العاصمة

البريد الإلكتروني: contact@carthage.tn

تويتر: [TnPresidency@](https://twitter.com/TnPresidency) – فيسبوك

السيد الرئيس،

تحية طيبة وبعد،

أكتب إليكم للإعراب عن قلقي البالغ إزاء استمرار احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان، مصطفى الجمالي وعبد الرزاق كريمي. ففي 7 ماي/أيار 2024، أمر قاضي التحقيق في تونس بإيداع كل منهما رهن الإيقاف التحفظي على ذمة التحقيق بتهمتي "مساعدة [أجنب] على الدخول خلسة" و"تخصيص مكان لإيوائهم"، وقد جدد القاضي أوامر الإيقاف التحفظي بحقهما مرتين منذ ذلك الحين.

وتستند التهم الموجهة إليهم حصراً إلى عملهما المشروع في المجلس التونسي للاجئين، وهي منظمة غير حكومية تونسية عملت مع السلطات التونسية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تسجيل طالبي اللجوء بشكلٍ أولي وتقديم الدعم الأساسي لهم. وبعد احتجازهما تعسفياً، فالدفاع عن حقوق اللاجئين والمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وتوفير المأوى لهم، لا يشكل جريمة بموجب القانون الدولي، ولا يجوز مساواة هذا العمل بجرائم تهريب البشر والاتجار بهم، وذلك وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها الخاصة بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحة تهريب المهاجرين، والتي صادقت عليها تونس. تسيء السلطات استخدام هذه النصوص القانونية بهدف تجريم العمل الحقوقي والإنساني، وهو ما يشكل مساساً غير مبرر بحقوق المدافعين عن حقوق الإنسان كما حددها إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وانتهاكاً للحق في حرية تكوين الجمعيات، المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي صادقت عليه تونس أيضاً.

وتونس دولة طرف في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والتي تكفل للاجئين مجموعة من الحقوق من بينها الحصول على وثائق الهوية والسفر؛ والعمل، والسكن، والتعليم، والمساعدة الإنسانية؛ والحماية من العقوبات إثر الدخول غير النظامي. وفي أعقاب اعتقالهما، علق المجلس التونسي للاجئين أنشطته، مما أدى إلى تعطيل الوصول إلى إجراءات طلب اللجوء والخدمات الأساسية مثل الرعاية الصحية، والمأوى، وحماية الأطفال. وقد تقاعست السلطات عن توفير الأدوية اللازمة لهما، مما يعرضهما لخطر مضاعفات صحية.

لذا أحث سيادتكم على ضمان أن تسقط السلطات جميع التهم الموجهة إلى مصطفى جمالي وعبد الرزاق كريمي، والإفراج الفوري عنهما. كما أحثكم، ريثما يُفرج عنهما، على ضمان أن تزودهما السلطات بالأدوية التي يحتاجان إليها بشكل عاجل. كما أدعو حكومتكم إلى وضع حد لجميع الاعتقالات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان توفير بيئة عمل آمنة وتمكينية لهم دون خوف من الانتقام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

معلومات إضافية

في مطلع ماي/أيار 2024، شنت السلطات التونسية حملة قمعية واسعة النطاق استهدفت اللاجئين والمهاجرين ومنظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوقهم. وفي 6 ماي/أيار، وفي **تصريحات علنية**، هاجم الرئيس قيس سعيد المنظمات العاملة في قضايا الهجرة، واتهمهم بالسعي إلى "توطين" المهاجرين، ووصفهم بـ"الخونة" و"العملاء [الأجانب]". وصرح قائلاً: "هناك شبكات في الداخل وهذه الشبكات مرتبطة بشبكات في الخارج... الأموال تتدفق لهؤلاء، وتتدفق أيضاً لمن يدعي زوراً وبهتاناً أنه يحمي هؤلاء [المهاجرين]. جمعية تعلمون كلكم كيف نشرت عرضاً لإبواء هؤلاء الأفارقة... هم يقيمون بصفة غير شرعية [في تونس]".

وفي 7 ماي/أيار، **أعلن** عميد قضاة التحقيق بفتح تحقيق من قبل النيابة العمومية في تونس ضد جمعيات بتهمة "إساءة استخدام صلاحياتها لتقديم الدعم المالي" للمهاجرين غير النظاميين. ومنذ ذلك الحين، استدعت السلطات رؤساء وأعضاء سابقين أو حاليين لما لا يقل عن 15 منظمة، واعتقلتهم، وحققت معهم. ويحتجز 10 مدافعين عن حقوق الإنسان، وموظفي منظمات غير حكومية وعاملين سابقين في البلديات المحلية تعاونوا معهم، رهن الإيقاف التحفظي التعسفي، على خلفية تهم تتعلق بدعم مهاجرين غير نظاميين، أو تهم ارتكاب جرائم مالية تتعلق بالتمويل المشروع للمنظمات غير الحكومية. وفي الشهر ذاته، نفذت السلطات عمليات إخلاء قسري للاجئين والمهاجرين، وأدانت مالكي عقارات لتأجيرهم شقق لمهاجرين غير نظاميين. وتعد هذه الحملة إحدى مظاهر التصعيد في إطار **تدهور أوسع** لحقوق اللاجئين والمهاجرين منذ **فيفري/شباط 2023**، وقد اتسمت بممارسات عنصرية وخطاب تمييزي عنصري. وقد وثق هذا النمط من تجريم المدافعين عن حقوق اللاجئين والمهاجرين في **أوروبا وخارجها** أيضاً.

وكان المجلس التونسي للاجئين من أوائل المنظمات التي استهدفتها الحملة القمعية، وهو منظمة غير حكومية تأسست عام 2016، عملت بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والسلطات التونسية لتسجيل طالبي اللجوء بشكل أولي وتقديم الدعم الأساسي للفئات المستضعفة من اللاجئين وطالبي اللجوء. وكان مؤسسها مصطفى الجمالي يشغل منصباً رفيعاً في المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي 2 ماي/أيار 2024، وتماشياً مع متطلبات الامتثال المحلية وكجزء من أنشطته الاعتيادية، نشر المجلس التونسي للاجئين طلباً لعروض أسعار من فنادق بهدف إبواء طالبي اللجوء واللاجئين الذين يعيشون في ظروف محفوفة بالمخاطر، وذلك عقب طلب الدعم من المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنطقة صفاقس. وبعد نشره، شاركت وسائل إعلام تونسية وحسابات وسائل التواصل الاجتماعي لقطات شاشة للدعوة للمناقصة، مدّعية أن المجتمع المدني يتأمر من أجل "توطين" "الأفارقة" أو "المهاجرين غير الشرعيين" في تونس، وقد شابت هذه المنشورات خطاباً عنصرياً ومعادٍ للأجانب. وفي 3 ماي/أيار داهمت الشرطة مكتب المجلس التونسي للاجئين في تونس العاصمة، واعتقلت مدير المجلس مصطفى الجمالي، واحتجز لديهم على ذمة التحقيق. وفي 4 ماي/أيار، اعتقلت الشرطة مدير المشروع في المجلس التونسي للاجئين عبد الرزاق كريمي، واحتجزته. استجوبت الشرطة كلا المدافعين عن حقوق الإنسان حول مصادر تمويل المجلس التونسي للاجئين، وأنشطة المنظمة الخاصة بالمهاجرين غير النظاميين، والدعوة لتقديم عروض الأسعار.

وفي 7 ماي/أيار، أمر قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس بإيداعهما الإيقاف التحفظي لمدة ستة أشهر على ذمة التحقيق بتهم "تكوين وفاق أو تنظيم" بقصد "إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو توسط أو تنظيم بأي وسيلة كانت، ولو دون مقابل، دخول شخص إلى التراب التونسي" و"تخصيص مكان لإيوائهم"، وذلك بموجب المواد 38، و39، و41 لقانون عدد 40 لعام 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر. وتفتقر هذه التهم إلى الوضوح القانوني، إذ لا تتضمن أي مؤشرات على وجود مكاسب مالية أو مادية أو عناصر استغلال، كما هو الحال في جرائم تهريب البشر والاتجار بهم، ولا تستثنى في الوقت نفسه أشكال الدعم الحقوقي والإنساني التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، والمتعلقة بالاتجار بالبشر وتهريبهم.

وجدد القاضي احتجاجهما مرتين في أكتوبر/تشرين الأول 2024 وفيفري/شباط 2025. وبموجب القانون التونسي، لا يجوز تجديد مدة الإيقاف التحفظي لمرّة ثالثة. وقد رفض القاضي ما لا يقل عن أربعة طلبات تقدم بها محامو الدفاع للإفراج المشروط عنهما. كما جمّد حساباتهما المصرفية وحساب المجلس التونسي للاجئين إلى حين الانتهاء من التحقيقات. وفي 18 مارس/آذار 2025، قدّم إلى المحكمة تقرير خبير كلف به القاضي للتحقيق في حساباتهما المصرفية والشخصية وحساب المجلس التونسي للاجئين؛ ولم يرصد التقرير أي تجاوزات. وفي 25 مارس/آذار، صرّح القاضي خلال جلسة استنطاق: "أحضرتكم السود إلى تونس بشكل غير شرعي، وقدمتم لكم الطعام ووفرتم لهم المأوى، سيحاسبكم التاريخ والقانون التونسي على ذلك"، ما أثار مخاوف جدية بشأن حيادية القاضي وحق المتهمين في الحصول على محاكمة عادلة.

ويعاني مصطفى الجمالي، البالغ من العمر 80 عاماً، من التهاب الشريان الصدغي (داء هورتون)، وهو مرض يتطلب

علاجًا، ويواجه من دون أدويته مضاعفات صحية خطيرة. فمنذ سبتمبر/أيلول 2024، لم تقدّم له إدارة السجن الدواء رغم طلباته المتكررة، كما لم يُسمح لعائلته بإحضار الدواء له. ولم يسمحوا لعائلته بإصلاح نظاراته المكسورة التي يحتاجها للقراءة. ومنذ إيداعه رهن الإيقاف التحفظي، لم توفر إدارة السجن لعبد الرزاق كريمي الوصفة الطبية التي يحتاجها للعلاج.

لغة المخاطبة المُفضّلة: اللغة العربية أو الفرنسية
يمكنكم أيضًا استخدام لغتكم الأم.

يُرجى المبادرة بالتحرك في أسرع وقت ممكن قبل: [10 نوفمبر/تشرين الثاني 2025]
ويُرجى مراجعة مكتب منظمة العفو الدولية في بلدكم، إذا رغبتم في إرسال المناشدات بعد الموعد النهائي المحدد.

الاسم وصيغ الإشارة المُفضّلة: مصطفى الجمالي (صيغ المذكر) وعبد الرزاق كريمي (صيغ المذكر)

رابط التحرك العاجل السابق: التحرك العاجل الأول: 45/25